الطـــرق البديلـــة لحـــل النزاعـــات في الصلـــح و الوساطـــة

ميهوبي عز الدين -

في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد

و المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي

مقـدمـة :

كان قانون الإجراءات المدنية القديم - محل التعديل- يعاني من بعض النقائص التي برزت و ظهرت عليه من خلال التطبـــيق الفعلي و الميداني ، و إن كانت خطوة تعديله واجبة منذ مدة على اعتبار و أنه ساري المفعول منذ مـدة طويلة ، فإن التعديل الأخير الذي أسس للجمع بـين الإجراءات المدنية و الإدارية جاء على هذا الأساس ، لكن ما يعاب على القانون الجديد أنه أخذ ببعض النقائص و عدلها لكنه غفل عن أخرى ، و اقترح آليات جديدة ضمن هذا القانون تعد بقدر ما هي ذات أهمية بقدر ما كان أسلوب عرضها و مواد تطبيقها مدعاة لنظـــرة نقدية على أساس الممارسة الميدانية لرجال القـانون و على أســاس صعوبـــة التطبيق ، ومن بين هذه الآليات التـــي مست الطرق البديلة لحل النزاعات - و هو ما سنتناوله في طرحنا هذا - ما جاء في الباب الأول منها و الخاص بـالصلح و الوســاطة ، و ستكون دراســتنا هذه مبـنية على محورين أساسيين و هما :

المحـــــور الأول : ماهية الصلح و الوساطة ومدى فعاليتهما كطرق بديلة لحل النزاعات .

المحـــــور الثاني : مدى توافق أو تعارض مهنة الوسيط مع مهنة المحاماة في ظل قانوني المهنتين .

و هما المحوران الذين سنتطرق إليهما على النحـو التالي :

المحور الأول: ماهيـة الصلـح والوسـاطـة ومدى فعاليتهما كطرق بديلة لحل النزاعات :

أولا/ الصلـح : تم تناوله في الفصل الأول من البـاب الأول مـــن الكتاب الخامس لقانـــون الإجراءات المدنية و الإدارية في الطرق البديلة لحل النزاعات في أربع مـواد من المادة : " 990 إلى 993 " ، وقد نصت المـادة " 990 " على أنه : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بسعي من القـاضي ، في جميع مراحل الخصومة " ، و هي مادة تكفي وحدها لتغلق هذا الفصل دون النظر لباقـي المواد مادامت أعطت الحرية للخصوم أن يتصالحوا تلقائيا ، أي بـمفهوم المخالفة إذا أصر الأطراف على مواصلة الخصومة فهذا يعني أنهم رفضوا الصلح ، وتطبيقا لمبدأ ملكية الأطراف للخصومة القـضائية و اقـتصار دور القاضي على توجيهها فقط في القضاء المدني ، فإنه لا يمكن له فرض صلح عليهم هم لـه رافضون ، كما يجب عليه احـترام إرادتهم و توجيه الخصومة على هذا النحو ، فإذا كان للقاضي الحكم وفقا لقناعته فإنه ليس له الحـق في فرض صلح ترفضه الأطراف ، و عليه و بـــالرغم من هذا فإننا نتطرق لبقـــية المواد بالدراسة بعد الإشارة إلى أن الصلح في حد ذاته - و هو أمر آخر كان على المشرع الانتباه له - و بـالطرح الذي جاء في نص المـــــادة " 990 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يغلق باب الوساطة ان أصر الخصوم على موقـــفهم الرافض للصلح . و جاءت المواد الثلاث اللاحقـة و هي المادة : " 991 ، 992 ، 993 " مختصرة لكيفية و طريقـة الصلح ، و لعل المتمعن في هذه المواد يجد أنها أغفلت أمرا سنجده عند تناولنا للوســاطة ، و هو مدى حـجية محـــضر الصلح في مواجهة القـــاضي ، و لعل المشرع ذهب مباشرة إلى اعتبار الصلح واقع من طرف القاضي نفسه أي أنـــه نظر إلى نصف مادة التعريف فقط الذي يقول " أو بسعي من القاضي " ، و بحكم أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بخلاف محضر الصلح ، مادام هو من سعى له ، غافلا بذلك أن شطر المادة الأول يقول بإمكانية الصـــلح التلقائي ولم يقل كيفية وقـوعه ، أيتم تناوله في مذكرات الدفاع أم يلجأ الطرفان إلى المحضر المشار إليه في المادة " 992 " و مدى حـجية هذا المحـضر التلقـائي في مواجهة القاضي ، و كان على المشرع إعطـاء غطاء لتعامل القـــاضي معه أهو ملزم له أم يأخذه على سبـــيل الاستئناس ، و ما الصيغة التي يصدر بـها القـاضي الحكم في حالتي الصلح المذكورتين في نص المادة " 990 " ، وهنا نشير أنه كان على المشرع أن يوضح الصورة التي ينهي بها القاضي الخصومة بناءا على محضر الصلح ، أهي وضع حد للخصومة أم تنازل عنها ، أم أي مصطلح قانونـي آخر ينهي الخصومة . و هنـاك أمر آخر أوردتـه المـادة " 993 " مـن نفس القانون بنصها على أنه : " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا " ولم نقل لنا في مواجهة من، أهو في مواجهة القـاضي أي ليس له إمكانية تقـييمه و تقـديره وفقـا لمقـــتضيات النزاع هل يتوافق معها أم لا ، أم في مواجهة الخصوم أنفسـهم أي ليس بـإمكانهم سـلوك طريق آخر في نفس النزاع ما داموا قـــد اختاروا طريق الصلح ، ولم يبـين المشـرع كذلك مدى بقـاء حجية الصلح قائمة ، أي إذا ظهر جديـــــد في أمر النزاع هل يمكن لأحـد الأطراف الدفع بمحـــضر الصلح في مواجهة خصمه أم لا ، و هو بـــاب يفتح مجال إعادة النظر في ضبـط و تحديد حـق المواطن في اللجوء إلى العدالة ومدى ممارسـته لهذا الحـق و هذا لكلا الجانبيـن أي بإمكان أحد طرفي الخصومة أن يعود عن الصلح و يلجأ إلى العدالة حـــتى دون ورود أي تغيير يذكر فـــي النزاع وبإمكان الطرف الآخر الدفع بـــأن النزاع هو هو - أي أنه لم يتغير - بالرغم من وجود تغيير قد يمس بعض جوانبه ، و هو أمر يطرح لنا إشكالية هامة ، و هي ما جدوى الصلح إذا كان لا ينهي النزاع القائم من أساسه ؟ ، و لماذا لم ينتبه المشرع إلى أن هذا الباب و بدل أن يقلل من النزاعات الوهمية قـد يفتح البـــاب إلى التلاعب اللامضبـوط من طرف أطراف الخصومة فهم اليوم متصالحـون و غدا متخاصمون ، وكان الأجدر ترك الأمر إلى إصدار أحكام لها حجية الشيء المقضي فيه كما هو معمول بـــه الآن ، لا يمكن لأي طرف إعادة فتحها بعد أن تنظر فيها العدالة وإلا عد خارقا " لمبدأ سبق الفصل " و هو مبدأ جوهري من الناحية القانونية يغلق بـــــاب التلاعب و محاولة إيجاد نزاعات وهمية تضر أكثر مما تفيد ، خاصة إذا علمنا أن هذه البـدائل طرحـت من طرف المشـرع في الأســـاس من أجل التخفيف من ضغط اللجوء إلى العدالة و الحد من حدة النزاعات غير المجدية و التي تعيق السير الحسن للعدالة .

ثانيا/ الوسـاطـة :

تناول المشرع الوساطة في اثنتي عشر (12) مادة تحت عنوان الفصل الثاني " في الوساطة " و هـــي المـــواد مـــن " 994 إلى 1005 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . وقبـــل تناول " الوسـاطة " بـودنا التأكيد كما جاء في تناولنا للصلح أولا أن المشـرع لجأ إلى الآليات البـديلة لحـل النزاعات لأجل سـلوك طرق أخرى لها دون طريق الخصومة المنتهية بحـكم قـطعي ، إلا أن هذا الأمر يصبح غير ذي فائدة إذا علمنا أن هذه الآليات لا يعمل بـها إلا بـعد اللجوء إلى العدالة ، و هذا أمر يطرح تساؤلا عن مدى جديتها في حل النزاعات خاصة إذا قلنا أنها ليست لها حجية الشيء المقضي فيه ،إذ يمكن للقاضي قبولها أو حتى رفضها أو إيقافها ((المادة 995/ف 2)) ، و المشـرع هنا أغفل خاصية مهمة و هي مدى حجية محاضـر الصلح وكذا الوساطة في مواجهة الأطراف أي هل تنهي النزاع القـائم أم لا ، و هذا ما لأجله قامت العدالة بهياكلها وقوانينها ، فإذا

أنهى أمر النزاع نقول أن الإجراء و الآلية منتج أما إذا جمد النزاع لفترة ثم أعيد فتحه فهذا أقل ما يقال عنه أنه جاء لإطالة أمد النزاعات القضائية و ليس لاختزالها كما اتجهت إليه نية المشرع . جاء في المادة " 994 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه : " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ... " ، و هي مادة بقدر ما ميزت لنا بين الصلح و الوساطة - لأن الصلح جوازي في حين أن الوساطة وجوبيه و إلزامية - إلا أنها تفتح المجال للتساؤل حول هذه الوجوبية أهي في عرضها على أطراف الخصومة فقط أم في إقناعهم بها ، بمعنى هل أن للقاضي أن يعرض هذا الأمر على الخصوم و ينتظر موافقتهم بكامل حريتهم أو يحاول إقناعهم به ، و هما أمران بعيدان عن بعضهما البعض لأن العرض يترك الحرية للخصوم أما محاولة الإقناع فإنها تجعل إرادة الأطراف تحت ضغط قد يدفع به مستقبلا من أحدهم ، فيقول لقد كانت إرادتي تحت الإكراه في اللجوء إلى الوساطة و هو أمر صعب التأكد منه مادام المشرع لم يبين لنا آلية تنفيذه ، ثم إذا قلنا أن الفقرة الثانية من هذه المادة اشترطت موافقة أطراف الخصومة على هذا الإجراء ،فإنها لم تعطهم الحق في اختيار الوسيط بمعنى أن المشرع خاطب الأطراف بالقول اقبلوا بالآلية و لا شأن لكم بمنفذها ، و الأمر كله ينصب على هذا المنفذ لأن المادة " 998 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا المادة " 3 " من المرسوم التنفيذي رقم :09 / 100 المؤرخ في : 10/03/2009 و المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي اشترطت النزاهة وحسن الأخلاق ، لكن بإمكان الأطراف أن يحكموا عليه بخلاف ذلك ، و هو باب إن فتح من شأنه أن يشتت النزاع فبدل النظر في جديته و معالجته بعدالة يجد الأطراف و القاضي و حتى الوسيط أنفسهم في دوامة القبول بشخص الوسيط من عدمها ، و هذا باب آخر إن فتح تفتح معه آلية التفريخ لنزاعات كنا في غنى عنها . و بإمكاننا انطلاقا من المادة " 994 /ف 1 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن نتساءل أيضا إذا كان المشرع قد أوجب الوساطة في جميع الأقسام واستثنى شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما يمس بالنظام العام فإننا نتساءل عن قيمة الوساطة بعد ذلك ، بمعنى أن هذه الاستثناءات الثلاثة قانونا هي المجالات التي تستوجب الوساطة خاصة القسمين الأوليين (قسم شؤون الأسرة و القسم الاجتماعي) ، لأن الأمر بسيط جدا ليس بإمكان الخصوم اللجوء إلى العدالة إلا بعد نزاع جدي ، و الأقسام المستثناة فقط هي التي تطرح الجدية من جهة و إمكانية التصالح من جهة أخرى أما الأقسام التي شملتها المادة بالوساطة فإنها لا تكون إلا جدية ، فالنزاع العقاري مثلا لا يمكن لأطرافه أن يتصالحوا إلا بإجراء قسمة أو إتمام إجراءات البيع أو حماية ملكية ، و هي ظواهر جدية في طرحها لحماية الملكية و أساسية من الناحية القانونية ، لذا فإن أي نزاع لا يمكن أن يتصور أن ينتهي بالصلح ما عدا في حالات قليلة جدا و نادرة ، إذا فنحن لا نعلم إلى أين اتجهت نية المشرع ألأن هذه الأقسام الثلاثة المستثناة قد خصت بصلح خاص من قبل أم لأنها تتعلق كلها بالنظام العام أساسا فترك أمرها للقاضي ، ثم إننا نرى أن النزاعات المطروحة على القضاء إجمالا تمس بالنظام العام و إلا لما وجد لها نظام و لما غطتها مظلة العدالة. وقد جاءت المواد من " 997 إلى 1005 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتوضح آلية الوساطة وكذا طبيعة الأشخاص الذين توكل لهم مهمة الوساطة فذكرت المادة " 997 " أن الوساطة يمكن أن تسند إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ، و في حقيقة الأمر لا نعلم ما معنى أن تسند الوساطة إلى جمعية و هي شخص اعتباري ليحل نزاعا بين أشخاص طبيعية اللهم إلا إذا ذهبت نية المشرع إلى معالجة النزاعات التي تقوم بين أشخاص معنوية و هذا أمر مستبعد إلا في حالات قليلة ، و عادة يطرح في القضايا العمالية التي استثناها المشرع من الوساطة ، و بعد هذا الطرح فتح المشرع المجال لذكر الصفات التي تتوفر في الوسيط الطبيعي من خلال المادة " 998 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون التطرق إلى صفات الوسيط بصفة الشخص المعنوي كذكر الاختصاص أو طبيعة النشاط وما إلى ذلك ، و يظهر من خلال هذه المادة و ما يليها أن المشرع قد نسي أنه طرح إمكانية الوساطة من طرف شخص معنوي في المادة " 997 " من نفس القانون و راح يتكلم في المواد التالية إلى غاية المادة " 1005 " عن الشخص الطبيعي فقط ، و كأن نص القانون قد حرر على عجل و لم يأخذ بعين الاعتبار تحديد صفات الشخص المعنوي الوسيط ، أو أنه أخذها كما وردت في مصادره التي استقى منها نصوصه دون أن يتكلف عناء تفسير مغزاها و حتى آلية عملها . كما أن هناك باب آخر يمكن لنا فتحه في هذا المجال و هو اختصاص أو تخصص " الوسيط " ففي الوقت الذي كنا نأمل من المشرع أن يعالج مسألة تخصص القضاة أطل علينا بمهنة جديدة لم يفصل لنا في اختصاصاتها و تخصصها بل الأخطر من ذلك أن المشرع وفي المرسوم المبين لكيفيات تعيين " الوسيط " لم يشترط أي مؤهل في " الوسطاء " ماعدا تميزهم بالنزاهة و حسن الأخلاق و هما أمران يفترض توافرهما أولا دون النص عليهما ، ثم من ناحية أخرى فإنهما لا يكفيان " الوسيط " من الناحية القانونية لأداء مهمته على أكمل وجه ، أي هل يتصور أن المشرع أدخل هيئة كاملة في نظام قضائي قائم بكل ما تحمل الكلمة من معنى و هي هيئة " الوسيط " و بكل ما يترتب عنها من تبعات ليقول لنا أن القائم بها هو شخص نزيه و على خلق ، و هو أمر كان القاضي نفسه بإمكانه تقديمه ويوفر معه بعدا قانونيا يساهم في حل النزاع ، ثم إن الوسيط بالشكل الذي طرحه المشرع لم يأت بجديد يساهم في حل النزاعات بقدر ما يساهم في إطالتها لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فكيف نتصور وننتظر من شخص الوسيط الذي لم نكلف أنفسنا عناء تكوينه أن يعالج مشكل عرض في الأساس على أصحاب الاختصاص ثم أحالوه عليه لحله ، فماذا أراد المشرع أن يقول من خلال هذا أن العدالة بأخصائييها و قضاتها و هياكلها لم تستطع معالجة النزاعات المطروحة عليها فوفر لها شخص لا تكوين له بحسب النص عدا توفره على النزاهة وحسن الخلق ليعالج هذه النزاعات ، و هو أمر غير مقبول من الناحية العملية و لا المنطقية.

المحور الثاني : مدى توافق أو تعارض الوساطة مع مهنة المحاماة في ضل قانون مهنة المحاماة و المرسوم المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي:

إن دور " الوسيط " من حيث المبدأ لا يتعارض مع مهنة المحاماة على اعتبار أن المحامي و هو يمارس مهنته النبيلة يمكن له أن يلعب دور الوسيط وليس هناك ما يتناقض مع مهنته كمحامي ، لأن القوانين المنظمة للمهنة تسمح له بالقيام بكل ما من شأنه ضمان مصالح موكله وقد تدخل الوساطة في صلب مهنة المحاماة ذلك أن المحامي يسعى بكل الطرق و الوسائل للدفاع عن حقوق موكله في المقام الأول ، فإذا رأى أن الصلح أو الوساطة أو أي حل توافقي رضائي يضمن مصالح موكله فسيسعى له به ، و هذا ما يجوز لنا القول به أنه يعتبر صورة من صور الوساطة ، أما أن تصبح الوساطة مهنة مستقلة بذاتها فإن الأمر هنا يطرح إشكالية التبعية . - حيث أن المحامي إن مارس هذا الدور في إطار ممارسة مهامه فإن الأمر لا يشكل تعارضا مع مهنته أما إذا أسس المشرع لمهنة مستقلة و أطلق عليها اسم " الوسيط " ثم قام بتنظيمها وفقا لأطر معينة وضمن مرسوم واضح و هو المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي رقم : 09 - 100 المؤرخ في : 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ : 10 مارس 2009 ، فإن الأمر لابد له من تروي وإعادة نظر ، لأن أول سؤال يطرح هو كيف سيجمع المحامي بين مهنتين تتعارض طرق وكيفيات ممارسة كل منهما ، فالمحاماة مهنة حرة و مستقلة يمارسها المحامي بكل حرية ودون أن يخضع لأي سلطة رقابية أو سلمية تضعه محل مراقبة و تقييم في حين أن " الوسيط " يخضع في ممارسة مهامه إلى هيئة المجلس القضائي ممثلة في شخص رئيسه وكذا لجنة انتقاء الوسطاء واختيارهم و هي هيئة تقيد عمل الوسيط وتراقب قيامه بوظيفته وتحدد أتعابه وفقا لما

يراه رئيس الهيئة القضائية التي تعينه ، و هي شروط من شأنها أن تقيد لا نقول حرية الوسيط لأن المشرع اختار له هذا القالب لكي يصبه فيه ، لكن نقول و من وجهة نظرة قانونية بحتة أنه لا يمكن للمحامي أن يجمع بين الوظيفتين ، من ناحية المبدأ وكذا من ناحية الممارسة ، لأنه إذا كانت الوساطة التي تكلمنا عنها في بداية هذا المحور و التي يجوز للمحامي القيام بها هي وساطة في الأول و الأخير تخدم مصلحة موكله فإن الوساطة التي يتحدث عنها المرسوم هي وساطة تقف على الحياد أي لا يمكن للوسيط أن يميل لأي طرف و أن ينشد المساواة بين طرفي الوساطة ، و هو أمر آخر لا يمكن للمحامي توفيره ليس من باب أنه تنقصه النزاهة أو إمكانية العدل و لكن لأن دوره كمحامي يفرض عليه الدفاع بكل نزاهة وكذالك بكل مصداقية عن مصالح موكله في المقام الأول ،أي أنه إذا تعارضت الوساطة مع مصالح موكله فإنه لا يجوز له من باب الصدق المهني مع موكله أن يسمح بها . كما أنه يمكن لنا أن نتطرق إلى باب التعارض بين المهنتين من زاوية أخرى و هي أن المرسوم المحدد لكيفيات ممارسة مهنة الوسيط قد فتح الباب لممارسة هذه المهنة لأناس قد لا يكون لهم وازع قانوني أو تكوين في الشق القانوني البحت ، ولعل المشرع أراد أن يميل إلى جانب التجربة أكثر من ميله إلى جانب التكوين القانوني ، أما المحامي فإن خلفيته قانونية ، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن يسعى إلى وساطة قد يكون الأمر فيها توفيقيا لكن يتعارض مع بعد قانوني هام و هو تحقيق العدالة ، و هذا أمر قد يكون المشرع قد غفل عنه ، بحيث أن تحقيق العدالة قد يكون أحيانا بل في معظم الأحيان لصالح طرف على حساب الطرف الآخر ، لكن الوساطة قد تجعل أن الأمر بدأ وكأنه لا غالب و لا مغلوب ، و هو أمر إذا تطرقنا له قد نفتح الباب واسعا لأهمية تواجد الهيئات القضائية في حد ذاتها ولجوء الأفراد إليها ، ثم ما جدوى وجود دفاع لمساعدة الأطراف أمام العدالة إذا أراد هذا الدفاع لعب دور " الوسيط " متخليا بذلك عن مبدأ أساسي من مبادئ نشأة مهنة المحاماة و هو الدفاع عن مصالح موكله بكل شفافية وبذل عناية الرجل الحريص ، أي أنه سيلعب دون موازن للحقوق وكذا للمصالح و هو ما يتعارض مع اليمين التي نؤديها للدفاع عن مصالح موكلينا. إذا فإن مهنة " الوسيط " كما أرادها المشرع من خلال المرسوم المتضمن لها ، تتعارض تعارضا صريحا مع مهنة المحاماة و لا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال ، فإذا اختار المحامي ممارسة مهنة الوسيط فلابد أن ينزع عنه جبة المحاماة في المقام الأول لكي يجلس على نفس المسافة بين المتخاصمين ، ثم يجهز نفسه لقبول سلطة رقابية وصائية تحد من حريته في ممارسة مهنته وفقا لخلفيته القانونية . فالأمر إذا على الخيار إما أن يمارس المحامي مهنة المحاماة كما تقتضي شروطها و أخلاقياتها و المبادئ التي أنشأت لأجلها أو أنه يتنازل عنها إلى ممارسة مهنة " الوسيط " و هو بذلك يتجنب التناقض الحاصل بين المهنتين ، أما أن يجمع بينهما فهذا يعتبر إخلالا بقواعد كليهما و عدم قيامه بأي مهنة منهما على أكمل وجه .

خاتمة :

يمكن لنا من خلال ما سبق في طرحنا هذا أن نقف عل حقيقة واضحة و هي أن تطوير أي آلية قانونية وكذا مراجعة النصوص و القوانين لابد أن تعبر من بوابة رجال الميدان الممارسين ، و المقصود بهم المحامون في المقام الأول وكذلك القضاة ، لأن القانون يحرص على تطبيقه المحامي و القاضي معا ، أما أن تقترح حلول أو بدائل قانونية أو حتى نصوص نجد فيها - كرجال ميدان - صعوبة حتى في التطبيق فإننا نتساءل عن جدوى طرحها من الأساس ، و إذا أخذنا في هذه الدراسة " الصلح و الوساطة " كوسائل بديلة لحل النزاعات فإن الأمر لا يقتصر عندهما مما وقفنا على أنها نقائص مست جوانب عدا في القانون الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية ، وبالرغم من أن تقييم فعالية أي قانون تتم بعد تطبيقه وممارسته ميدانيا لكن هذا الأمر لا يتم إلا إذا كان هذا القانون قد أقترح في الأساس من طرف الممارسين في الميدان ، و عليه فإننا نقترح أن يتم مستقبلا مراعاة هذا الأمر لكي لا نصطدم بهذا الواقع الذي لا يقرب العدالة من المواطن بقدر ما يبعدها عنه ، و لا ننسى ولو للحظة أن أمر تقريب العدالة من المواطن هو مقصد أي عامل في سلك العدالة بكل تأكيد .

* محام بمنظمة سطيف